ونحو ذلك وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي والمرتد اقال
شيخنا بعد مرض عن محله مع ما فيه من القصور اه اقول ويمكن
الجواب بان ذكره اوله من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله
وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر
هنا واقرب العصبات اي قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع
الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه اه اللهم الا ان يقال لما كان
الحجب من حيث التعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها
يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وكذا ذكره من
النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا
بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا به ومنه العصابات اي العمايم
وقيل للتقوي ببعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة
وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع
والمذكر والمونث كما قال المطرزي وغيره والمراد بالاقرب
كون المتقدم يحجب المتأخر وان كان ابعد في النسب كابن
ابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب
ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم
من كل جهة الاقرب ثم في الاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم
بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك
الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه ، وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل
منه وهو واحد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه وفي
بعض النسخ العصبة وهي اولى واخصر وارثوها اي العصبة

قوله حال

حال تعصيبهم قيل الابن منه وسبق بيانهم اي في كلامه
كما مر الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه
اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب
ثم الاب لادلائه لسائر العصبات به ثم ابوه اي وان
علا ثم الاخ للاب والام اي قدمهم هنا انه الجد يقدم
على الاخ وليس مراده ان الجد يشاركه الاخوة فكان حق المص
ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر
اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى وافهم للمبتدي فتامل ثم
الاخ للاب اي لان كل منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه
ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق كما مر ثم ابن
الاخ للاب اي لان كل منهما يدلي بنفسه كابيه على هذا
الترتيب اي المتقدم ثم بنو العم كذلك اي بنو العم
لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك اي بنو عم الاب لابوين
ثم لاب وهكذا اي ثم عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال
شيخنا ولا يخفى ان في دخول احد الاخوين والعمين او ابني كل
منهما تحت قول المص واقرب العصبات نظر ظاهر ولو عبر
بالتقديم لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب
لقوته لا لقربه وكذا البقية اه الا ان يقال انه غلب لان
اجتماع الوارثين في الجهة والقرب تقدم احدهما بالقوة كما هو
معلوم فتامل فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت
وهي اولى فالمولى المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب
ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشيخ
ذكرا كان المعتق او انثى وليس لنا عاصب من النسب بنفسه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)